

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133730

الصادر في الاستئناف رقم (V-133730-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف / المستأنف
ضده
المستأنف /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-815)، المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
" أولاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار.
ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133730

الصادر في الاستئناف رقم (V-133730-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) و (15%)، وذلك لكون المستأنف ضدها قامت بالتعديل على إقرار الربع الرابع لعام 2020م وتم إفادته من قبل الفاحص بإمكانية تقديمه لفواتير المشتريات المستبعدة وأي فواتير أخرى حتى تاريخ 2020/10/04م وذلك من خلال إقرار الربع الأول لعام 2021م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون الغرامة نتجت عن تعديل المستأنفة لإقرار المستأنف الضريبي مما أدى إلى وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحتي الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133730

الصادر في الاستئناف رقم (V-133730-2022)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف (...) بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) و (15%)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون المستأنف ضدها قامت بالتعديل على إقرار الربع الرابع لعام 2020م وتم إفادته من قبل الفاحص بإمكانية تقديمه لفواتير المشتريات المستبعدة وأي فواتير أخرى حتى تاريخ 2020/10/04م وذلك من خلال إقرار الربع الأول لعام 2021م، وحيث ثبت لدى الدائرة بأن المستأنف قدم بيان بالمشتريات المتعلقة بالفترة (الربع الأول لعام 2021م) وكذلك فواتير المشتريات المطالب بخصمها والذي يتضح منها أنها متعلقة بفواتير فترات سابقة والتي يدعي المستأنف أنه تم استبعادها من فترات سابقة ويحق لها بالمطالبة بخصمها في فترات لاحقة، ولم توضح المستأنف ضدها بشكل مفصل ما يتعلق بالفواتير المستبعدة وهل هي تتعلق بفواتير فترات سابقة لم يتم قبلوها وحيث أنه تم تقديم الفواتير الضريبية والبيان التحليلي للمشتريات للفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده فيما يتعلق بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون الغرامة نتجت عن تعديل المستأنفة لإقرار المستأنف الضريبي مما أدى إلى وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133730

الصادر في الاستئناف رقم (V-133730-2022)

أولاً: فيما يتعلق باستئناف المكلف ...، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
 - 2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) و (15%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-814)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- ثانياً فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:
- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
 - 2- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-814).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.